طبيعة النظام السياسي في الإسلام ومميزاته

أ/مرين محمد
أستاذ مكلف بالدروس
كلية الحقوق-جامعة الجزائر

تمهيد:

إن الأنظمة السياسية المعاصرة متعددة ومتنوعة وكل واحدة منها تقوم على أسس ومبادئ خاصة.

وأحاول في هذا البحث التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: طبيعة النظام السياسي في الإسلام.

ثانيا: مميزات وخصائص النظام السياسي الإسلامي.

ثالثا: الخلاصة.

إن الإسلام كما يسعى إلى بناء الفرد الصالح، والأسرة الصالحة، والمجتمع الصالح... يسعى كذلك إلى بناء الدولة الصالحة.

والدولة في الإسلام، ليست صورة من الدول التي عرفها العالم قبل الإسلام أو بعده، إنها دولة متميزة بأهدافها، ومناهجها، ومقوماتها، وخصائصها[1]

إن النظام السياسي الإسلامي، نظام مستقل، فلا هو كما يسمّيه البعض ثيوقراطيا أو ديمقراطيا أو ديكتاتوريا، أو رأسماليا أو اشتراكيا.

وليس مما يرفع شأن الإسلام أن تطلق عليه مثل هذه الأسماء، والمصطلحات.

فالنظام الإسلامي، نظام متميز، مستقل، له من مبادئه ونظمه في السياسة والحكم، مما يمكن أن يظل مفخرة له، على كل ما عرفه ويعرفه الناس من

أنظمة[2]، وإذا حدث أن اتفق النظام السياسي الإسلامي مع هذا النظام أو ذاك، فليس معناه أن يكون الإسلام هو هذا النظام، لأن للإسلام وجهته الخاصة، ونظرته المتميزة، إلى الكون، والحياة، والإنسان[3]

فالدولة الإسلامية نظام مستقل، فريد وخاص بالإسلام، لا يصحّ القول بأنه يتطابق مع أيّ من النظم المعروفة، وإذا أشبه بعض الأنظمة السياسية القديمة، أو الحديثة، في بعض نواحيه فهذا لا يعني أنه مماثل لها ومتطابق معها.

وهي إذن متميزة عن غيرها مختلفة عن كل حكومة موجودة في العالم الآن وعن كل حكومة وجدت من قبل.

لذا ينبغي أن يوضع لهذه الدولة اصطلاح خاص، ومسمّى يمثّل حقيقتها، كمصطلح "النظام الإسلامي" [1]

وإذا أردنا أن نعدّد أهم مميزات النظام السياسي الإسلامي وخصائصه فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الدولة الإسلامية دولة هداية لا دولة جباية:

كما قال العلامة "**أبو الحسن الندوي**"، أي إن أكبر همّها، نشر دعوتها في أصقاع الأرض وتوصيل رسالتها إلى كل مكان، فهي رحمة الله إلى الناس كافة، ولا يجوز حجز رحمة الله أن تصل إلى عباد الله.

إنّ مهمة الدولة المسلمة، أن تهدي الناس إلى رب العالمين، وأن يدخل الناس في دين الله أفواجا، وأن تزيح العوائق والعلائق من طريق الناس، سواء العوائق الفكرية أو المادية[2]

متمثلة قول الحق تبارك وتعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[3]

ثانيا: الدولة الإسلامية دولة مبادئ وأخلاق:

تلتزم بها، ولا تحيد عنها في داخل أرضها وخارجها مع من تحب، ومع من تكره، في سلمها وفي حربها، فهي لا تتعامل بوجهين، ولا تتكلم بلسانيين، ولا تقبل أن تصل إلى الحق بطريق الباطل، ولا أن تحقق الخير بوسائل الشر، إنها تؤمن بالغاية الشريفة والوسيلة النظيفة معا.

إن دولة الإسلام تؤمن بأخلاق واحدة، أخلاق لكل الناس، فهي لا تتجزأ ولا تتلون.

فهي توجب الوفاء مع كل البشر، محبين وكارهين وتوجب الأمانة مع كل البشر، وإن بدءوا بالخيانة، وتلتزم بالصدق مع كل الناس حتى مع من كذبوا، فالفضيلة والرذيلة لا تختلف باختلاف الناس. [1]

ثالثا: الدولة الإسلامية دولة شورى:

إذ جعل الله الشورى من لوازم الإيمان، حيث جعلها من الصفات اللصيقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾[2]

فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى/وإلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله.

وقد أمر الله رسوله أن يشاورهم في الأمر، ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾[3]

وما أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما هي فريضة فرضها الله عليهم، ففرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة، وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها.

فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشؤون العامة، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمسّ مصالحها [4]

والشورى ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة، بنصوص الكتاب والسنة، فالإسلام قد وضع المعالم الكبرى، والأسس العظمى، ثم ترك التفصيلات والدقائق للمشاورة وتقليب الآراء للاهتداء إلى أصوبها وأصلحها.

فلا مجال إذن للشورى، فيما يخالف النصوص الشرعية القاطعة.

رابعا: الدولة الإسلامية هي دولة الحقوق والحريات:

إن حق الحياة، وحق التملك، وحق الكفاية من العيش، وحق الأمن على الدين، والنفس، والعرض، والنسل، تعتبر في نظر التشريع الإسلامي، من الضروريات التي أنزل الله الشريعة للمحافظة عليها، ولا يجوز لأحد أن يفرط فيها، وقد أوجب الشارع العقوبات الرادعة من الحدود والقصاص لحمايتها من العدوان عليها.

وواجب الدولة المسلمة أن تعمل على أن تحقق لكل فرد يعيش في ظلها هذين الهدفين الأساسيين من أهداف حياته:

الكفاية والأمن، حتى يستطيع الناس إذا (اكتفوا وآمنوا، أن يفرغوا لعبادة ربهم).

﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ [1]

وقد سبق الإسلام غيره في بيان الحرية والدعوة إليها، والحرية الدينية على الخصوص تعتبر اختراعا إسلاميا كما قال الشيخ "**محمد الغزالي**"، فلم يعرف في ظل دين من الأديان، أن عنى بتقرير الحرية الدينية لمخالفيه، وأن رفض الإكراه في الدين بأي صورة من الصور، واعتبر الإيمان الحقيقي هو الذي يأتي عن طريق الاقتناع والاختيار الحر[2]

وقرر الإسلام الحرية الدينية لمن يعيش في كنفه من مخالفيه، كاليهود والنصارى، والمجوس، وسمح لهم بحرية الاعتقاد، وحرية التعبد، وحرية الاحتكام إلى شريعتهم فيما أمرهم به.

بل سمح لهم أن يتناولوا من الأطعمة ما يؤمن هو بحرمته ورجسيته، مثل لحم الخنزير، ماداموا هم يعتقدون حلّه، وهي قمة في التسامح لم يصل إليها دين [3]

وخيرة القول والرأي مصونة، بل الأمر في نظر الإسلام ودولته أكبر من كونه حرية، فهو وحريته في المنظور الإسلامي من باب الفرائض، الواجبات، لا من باب الحقوق والحريات، فالواجب على المرء إذا رأى منكرا ظاهرا أن يتضمن عنه، ما استطاع إلى ذلك سبيلا وهو يدخل في باب الفريضة الإسلامية التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي ميز الله بها هذه الأمة، كما يدخل في باب النصيحة وكذلك التواصي بالحق والتواصي بالصبر، الذي هو شرط للنجاة من خسران الدنيا والآخرة[1]

خامسا: الدولة الإسلامية دولة خلافة وإمامة:

فالخلافة والإمامة والملك لا يقصد منها في نصوص القرآن إلا الرئاسة بمعناها العام، ولا يقصد منها الدلالة على نظام معين من أنظمة الحكم.

ونظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامتين.

إحداهما: " طاعة أمر الله واجتناب نواهيه ".

والثانية: الشورى.

فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامي خالص، وليتسمّ بعد ذلك بالخلافة أو الإمامة أو الملك، فكل هذه التسميات تسميات صحيحة لا غبار عليها.

أما إذا قام الحكم على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لا ينتسب للإسلام بنسب ولا يتصل به بسبب، ولو سمّى خلافة أو إمامة.

وأقرب الأمثلة على ذلك، حكم الخلفاء الأتراك في عهودهم المتأخرة، فقد كان رؤساء الدولة يسمّون أنفسهم خلفاء، وتسمّى دولتهم دولة الخلافة، وتسمّى حكومتهم حكومة الخلافة ولكنهم كانوا هم ودولتهم وحكومتهم أبعد شيء عن نظام الحكم الإسلامي.

الخليفة أو الإمام أو الرئيس هو ممثل للحكومة، ويعتبر نائبا عن الجماعة في وظيفة الخلافة، التي جعلت لأداء حق الله وإنفاذ أمره، وللفصل في خصومات الأفراد، وكف قوّيهم عن ضعيفهم، ونشر العدالة والمساواة بينهم [2]

وأخذهم بالتعاون والتضامن، وتوجيههم إلى الخير والبر، كل ذلك في حدود ما أمر الله واجتناب ما نهى عنه وولاية الخلافة لا تتم إلا باختيار الجماعة للخليفة، فلا يصحّ أن يستأثر بأمر المسلمين أحد بغير رضى جماعتهم،

ولا تعتبر ولاية الخليفة قائمة إلا بالاختيار، ممن لهم حق اختيار الخليفة، وبالقبول من جانب الشخص الذي وقع عليه الاختيار.

واختيار الخليفة على هذا الوجه يؤكد أن الخلافة ليست إلا عقد نيابة يتم بين الجماعة والخليفة، فتكل الجماعة إلى الخليفة، أن يقوم فيها بأمرالله، وأن يدير شؤونها في حدود ما أنزل الله، ويقبل الخليفة أن يقوم بالأمر في الجماعة طبقا لما أمر به الله ورسوله[1]

فالحاكم يقوم أصلا على الرضا العام، والشعب يفوّض إليه سلطته، والحاكم يقيم الوزراء والأمراء والولاة والقضاة بتفويض منه، فهم نواب عنه، وهو نائب عن الأمة[2]

سادسا: الدولة الإسلامية تنبثق من العقيدة الإسلامية:

بمفهومها الواضح الذي يعطي أهمية إيجابية لحاجات الإنسان على اختلاف نزعاتها واتجاهاتها، والتي تحل مشكلاته المادية، و أشواقه الروحية، بالإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر. . . . .

وينبني على هذه العقيدة قيام أجهزة الحكم في الدولة على تنفيذ ما تتطلبه العقيدة.

فتطبق الأوامر، وتجتنب النواهي، وتقوم أجهزة الحكم من سلطة تنفيذية، وسلطة قضائية، وسلطة تشريعية، بهذا العمل في ظل الدولة الإسلامية[3]

فالحكومة الإسلامية مقيدة باتخاذ القرآن دستورا لها، ملزمة بالنزول على أحكامه، لا تقبل تبديلا ولا تعديلا ولا تعطيلا [4]والإسلام لم يجيء بالعقيدة الصحيحة وحدها، ولا بالنظام الأخلاقي المثالي الذي يقوم عليه المجتمع فحسب، بل جاء مع هذا وذاك بالشريعة المحكمة العادلة، هذه الشريعة التي تحكم الإنسان وتصرفاته ومعاملاته في كل حال، في خاصة نفسه وفي علاقته بأسرته وفي علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي علاقات دولته بالدول الأخرى، وبهذا يتميز الإسلام عن الديانات السماوية الأخرى[5]

والحقيقة أن الشريعة هي التي صنعت المجتمع الإسلامي، وليس المجتمع الإسلامي هو الذي صنع الشريعة، فالشريعة هي التي حدّدت سماته ومقوماته، وهي التي وجهته وطورته، ولم تكن الشريعة مجرد استجابة للحاجات المحلية الموقوتة، كما هو الشأن في التشريعات الأرضية، إنما كانت منهاجا إلهيا، لتطوير البشرية كلّها، وصياغتها صياغة معينة، ودفعها إلى أوضاع يتم بها تحقيق المجتمع الإسلامي المنشود. [1]

سابعا: الدولة الإسلامية دولة دستورية شرعية:

لها دستور تحتكم إليه، وقانون ترجع إليه، ودستورها يتمثل في المبادئ والأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم، وبيّنتها السنة النبوية في العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، والعلاقات: شخصية ومدنية وجنائية، وإدارية، ودستورية، ودولية.

وهذا الالتزام من الدولة بقانون الشريعة هو الذي يعطيها الشرعية ويجعل لها حق المعاونة والطاعة من الشعب، في اليسر والعسر، والمنشط والمكره.

فالدولة الإسلامية تلتزم بالشرع ولا تخرج عنه، وهو قانونها الذي يلزمها العمل به والرجوع إليه، حتى تستحق رضوان الله، وقبول الناس، ولا تستطيع أن تلغي الأوامر والنواهي، أو تجمدها، إلا إذا خرجت عن طبيعتها ولم تعد دولة مسلمة. [2]

وتقوم الدولة الإسلامية على مبدأ هام، وهو الفصل بين السلطة التشريعية، وهي أولى السلطات وأهمّها، وبين سائر السلطات وهذا فصل تام ومحكم، والسلطتان التنفيذية والقضائية تشتركان في أنهما وليدتا السلطة التشريعية [3] تنظيما وتنفيذا.

فالسلطة القضائية ينظمها القانون، وهي تقوم بتطبيقه، وبذلك فصيانة السلطة التشريعية هي صيانة تامة للنظام كلّه.

❖ السياسة الاجتماعية ومن أهمها التسلطات السياسية:

لم تتمكن النظم الوضعية من هذه الصيانة الكاملة، لأن السلطة التشريعية في هذه النظم تتأثر بالتيارات التي تخضع في النهاية لتحكّم قادة الحزب الحاكم، فرئيس الحزب يضع برنامجه عند البدء في الانتخابات، فإذا فاز حزبه، ضمن أن يكون البرلمان مؤيدا لبرامجه وبذلك يصير مطلق اليد تشريعيا وتنفيذيا في أمور الدولة [1]

ثامنا: الدولة الإسلامية دولة ثابتة الأسس متطورة الأشكال

إن الإسلام ثبت الأسس والمبادئ، وترك ما سواها من التفصيلات والتنظيمات خاضعة للاجتهاد، والرأي، والتبديل، والتغيير، كلما اقتضت الحال ذلك، وبهذا تكون الدولة قابلة لأن تأخذ أشكالا كثيرة، تبعا لاختلاف الأحوال وتبدل الأطوار الإجتماعية المتعاقبة، وهكذا فعل الإسلام في موضوع الدولة إذ

جعل لها مسالك ومعالم ثابتة، كالعدالة والشورى، والسيادة مثلا، وترك الأشكال والتفصيلات والقواعد التنظيمية متبدلة، ومتحولة، يحددها الفكر، والتجارب البشرية، بحسب خصائص الأطوار الإجتماعية[2]

ومن هنا يمكن استخلاص أمر ذي أهمية بالغة في نظام الحكم الإسلامي، وهو التأكيد على أن الإسلام حرص على مضمون النظام ومبادئه ومنطلقاته أكثر من حرصه على شلكه وصورته وآليات سيره، فالمبادئ الجوهرية والقواعد الرئيسية هي التي تعطي لنظام الحكم خصائصه ومميزاته، فهي بمثابة القوالب والأعمدة لقيام الصرح ولا يهّم شكل هذا الصرح في الأخير. [3]

لقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بالأحكام الكلية، ورسمت المناهج العامة، للحكم والإدارة، وتركت دون ذلك لأولي الأمر ينظمونه بقوانين يضعونها، ولكن هذه القوانين التي هي من وضع البشر، يجب أن يراعى فيها ألا تخرج عن أحكام الإسلام عامة، وأن تكون تطبيقا دقيقا لروح الشريعة الإسلامية.

فهذه القوانيين التي يضعها أولو الأمر ليست في الحقيقة إلا صدى القرن وظله.

وهناك فرق كبير بينها وبين القوانين التي يضعها البشر مقيدين بآرائهم وأهوائهم، ومصالحهم([1]).

لهذا الغرض ترك القرآن الكريم تفصيل الأحكام لتنظيم الشورى وتحقيق العدل والمساواة، والتي تعتبر من المرتكزات العليا في الحكم لتراعى فيه كل أمة، ما يلائم حالها، وتقتضيه مصالحه([2]).

تاسعا: الدولة الإسلامية دولة مدنية

فالدولة الإسلامية ليست دولة دينية ثيوقراطية، تستمد سلطانها من (حق إلهي مقدس)، أو دولة (الكهنة) و(رجال الدين) الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة

الخالق في دنيا الخلق، أو مشيئة السماء في أهل الأرض، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء.

- والدولة الإسلامية تقوم على أساس الاختيار والبيعة، والشورى، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح هذا الحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر. وتختار الأمة رجالها، من كل قوى أمين حفيظ عليم، فمن فقد شرط القوة والعلم، أو شرط الأمانة والحفظ، فلا يصلح أن يكون من أهلها.

- والدولة الإسلامية تقوم على أساس الإسلام، وليس بالمعنى الذي قامت عليه الدولة الدينية التي عرفها الغرب النصراني، في العصور الوسطى، فهناك خلط كبير بين ما هو إسلامي، وما هو ديني، فالكثير يعتقد أن كل ما هو إسلامي يكون دينيا.

والواقع أن الإسلام أوسع وأكبر من كلمة "ديني " حتى إن علماء الأصول– المسلمين- جعلوا الدين إحدى الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال [1]

ويوضح الأستاذ "محمد أسد" معنى أن الدولة الإسلامية دولة مدنية بقوله:

" إنها دولة مدنية، تقيم في الأرض أحكام السماء، وتحفظ بين الناس أوامر الله ونواهيه، وبهذا استحقت نصر الله وتمكينه، وبغير هذا تفقد مبرر وجودها وبقائها. [2]

يقول تعالى ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ (3)

وليس معنى وصف الدولة الإسلامية، بأنها دولة مدنية بالمفهوم الغربي، أي فصل الدين وما يتصل به من إقامة شعائره، وتعاليمه وقواعده الأخلاقية بل

التشـريعية، عـن الدولـة لا تتـدخل فيـه، فهـذا المعنـى غـير مقبـول، لأن الدولـة في الإسلام مكلفة بإقامة شريعة الإسلام، وقواعده الأخلاقية، والعمل على إقامة شعائره والتزام حدوده. (1)

عاشرا: الدولة الإسلامية تمتاز بالتوازن بين الدنيا والآخرة:

فدولة الإسلام يجب أن تنظر في أعمالها إلى الآخرة، على أنها الغاية، وتقوم بكل أعمال الخير التي يأمر بها الدين، والتي تؤدي إلى رضوان الله، وتحقق المطالب الروحية للإنسان كما أنها تجعل الدين أو القانون الأخلاقي المقياس الذي تقيس به أعمالها، وكل تصرفاتها. (2)

فالإسلام دين ينتظم الوجود الإنساني كله، ويضع الأسس الأخلاقية والاجتماعية، لأرقى حضارة في الوجود، حضارة تتسق فيها الروح والمادة، وتتوازن فيها النزعات الفردية والجماعية، وتحقق للإنسانية متعة الحياة، ونعيم الآخرة ويقوم عليها مجتمع كامل، يستهدي قانونه من شريعته، ويسوس دنياه على قواعد دينية، فالإسلام دين ودنيا. (3)

والإسلام قد هدى الإنسان إلى ما هو أقوم وأنفع لحياته، وآخرته، وقد أتى في سبيل ذلك بمنهاج شامل، كامل، لتنظيم شؤون البشر إلى جانب كونه عقيدة دينية، فالإسلام دين ودولة معا " (4)

إن الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، هو أصل من أصول الإسلام، أو بعبارة أخرى، إنه لا عزلة بين الدين والدنيا، فالإسلام لم يهمل الدنيا أو يسقطها من حسابه، ولم يلفت الناس عن التمتع بها، وقد وردت في ذلك الكثير من الآيات القرآنية، وقد ورد في الأثر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص حين كان مريضا، واستشار الرسول فيما كان يريد من التصدق بثلثي ماله: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " (1)

الحادي عشر الدولة الإسلامية: هي دولة لحماية الضعفاء وضمان حقوقهم

لقد راعى الإسلام كل أنواع الضعفاء، سواء كان الضعف من فقد المال، كالفقراء والمساكين، أو من فقد الحرية كالرقيق، أو من فقد الموطن كأبناء السبيل، أو من فقد الناصر كاليتيم، أو من فقد العائل كالأرملة، أو من فقد القدرة لكبر السن، كالشيوخ والأطفال.

والدولة الإسلامية مسؤولة مسؤولية أساسية، عن رعاية كل هؤلاء الضعفاء، والوقوف بجانبهم، وتوفير الضمانات اللازمة، لإيصال حقوقهم إليهم، ومنع عدوان الأقوياء عليهم ورفع ذلك إذا وقع بكل سبيل. [2]

وقد نفذ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته في دولته النموذجية التي أقامها بالمدينة، والتي رعت الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل، واليتامى، والأرامل والمستضعفين [3]

وقال عليه الصلاة والسلام " **أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دَينا أو ضياعا فإليّ وعليّ** " [4]

ومما قاله أبو بكر الصديق عن تولي الخلافة في أول خطبه " **ألا إن القوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوى عندي حتى آخذ الحق له** "

والدولة الإسلامية تفرض الزكاة، وتأخذها من الأغنياء لتردها على الفقراء، كما تفرض في موارد الدولة الأخرى كالفيء وغيره، نصيبا مؤكدا لليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل. (أنما الصدقات للفقراء) [1]

بل إن الإسلام يوجب على الدولة أن لا تمنع الفقراء والضعفاء من غير المسلمين حقوقهم دون حيف أو جور.

الثاني عشر: الدولة الإسلامية تقوم على اختبار الشعب ورضا الأمة:

إن النظام الإسلامي نظام شعبي من وجهتين:

إحداهما: أنه يعتمد على تولّي الشعب لأمور حكمه نفسه، فلا بدّ أن يكون الحاكم من الشعب لا ينفصل عنه.

ثانيهما: أنّ هذا النظام يقوم أصلا على الإرادة وحرية الانضمام، فإن النبي صل الله عليه وسلم كان يبايع الناس على الإسلام فردا فردا.

وكذلك الحال فيمن يجوز أن يبذل لهم الإسلام ذمته، فلا يكرهون على الدين، بل يقرون على أديانهم في أرض الإسلام بشروط، وكذلك اختيار الإمام يقوم أصلا على الرضى العام، والشعب يفوّض إليه سلطته، [2]

واختيار الخليفة على هذا الوجه، يؤكد أنّ الخلافة ليست إلا عقد نيابة، يتم بين الجماعة والخليفة، فتكل الجماعة إلى الخليفة أن يقوم فيها بأمر الله، وأن يدير شؤونها في حدود ما أنزل الله، ويقبل الخليفة أن يقوم بالأمر في الجماعة طبقا لما أمر به الله " [3]

وإذا كانت الحكومة نائبة عن الجماعة لتقييم فيهم أمر الله، ولتشرف على مصالح الجماعة، وكان الخليفة أو الإمام هو ممثل الحكومة الأولى، فإنه يعتبر نائبا عن الجماعة كلها في وظيفة الخلافة، التي جعلت لإقامة ما يجب على الجماعة كلها من أداء حق الله، وإبقاء أمره، وللفصل في خصومات الأفراد، وكفّ قويهم عن ضعيفهم، ونشر العدالة والمساواة بينهم، وأخذهم بالتعاون والتضامن وتوجيههم إلى الخير والبر، كل ذلك في حدود ما أمر الله واجتناب ما نهى عنه " [4]

والحاكم، أو الإمام، أو الخليفة في الإسلام ليس وكيل الله، بل هو وكيل الأمة، وهي التي تختاره، وهي التي تراقبه، وهي التي تحاسبه، وهي التي تعزله إذا استوجب العزل، وقد قال عمر رضي الله عنه: " **من رأى منكم في اعوجاجا فليقوّمني** " [1]

لقد ترك الإسلام للجماعة، أن تختار من تراه أصلح الناس لهم، وأقدرهم، وخير دليل على ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لقي الله فما تولى الحكم بعده أحد من أهله، وإنما خلفه أبو بكر، فلما توفي لم يخلفه أحد من أهله، وإنما خلفه عمر، فلما قتل خلفه عثمان وهو من غير أهله، فلما قتل خلفه عليّ وما كان من أهل عثمان " [2]

الثالث عشر: الدولة الإسلامية فريدة من نوعها متميزة عن غيرها

إنّ الدولة الإسلامية رابطتها عقيدة، وفكرة، ونظم، وتشريع، ينبثق عنها في إطار مبدأ واحد، ويمكن أن تدخل فيها قوميات مختلفة وألوان شتى من البشر وأوطان كثيرة، فهي مفتوحة لجميع القوميات على أساس الانضواء تحت عقيدتها.

ويمكن أن يبدأ انطلاقها من قومية واحدة، لكن على أساس الرابطة. إن الصلة والرابطة بين أفراد العرب أنفسهم هو الإسلام، لا القومية، وليس الوطن فمهما كثرت القوميات فإنهم ينتمون إلى الدولة الإسلامية، بإعتبارهم مسلمين، والرابطة بينهم جميعا هي رابطة الإنتماء إليه [3]

إن الإسلام يرسم حدود الفضائل والمبادئ الإنسانية ويضع مقاييسها ويخضع البشر لهذه المقاييس العلوية، وبذلك حمى الإسلام الحياة العامة، من الفساد وكبح الأهواء وأقام الحكم على أساس من الفضيلة يسلّم بها الجميع، ويحترمونها، ولا يأنفون من الخضوع لها. [4]

الرابع عشر: السيادة في الدولة للشرع والسلطان للأمة

لا يعرف التشريع السياسي الإسلامي، ولا فقهه شيئا يسمى (مشكلة السيادة) أو (سند الحكم) أو (حق الأمر) التي دارت حولها بحوث الفلاسفة، أو الفقه السياسي العالمي في تاريخه الطويل، بما احتف بها من ظروف وملابسات، منشؤها الصراع الذي كان محتدما بين الكنيسة والملك، وما ابتكر من

نظريات في هذا الشأن يؤمئذ هو تبرير للاستئثار بالحكم المطلق، ومنها نظرية الحق الإلهي المزعوم، أو العقد الإجتماعي الموهوم. [1]

ومعلوم عند علماء الأصول، أنّ ما جاء به القرآن والسنة، وهما جوهر الفكر الإسلامي، له الأولوية والصدارة على ما عداه، ويجب التقيّد به، من قبل الحكام والمحكومين، ومن ذلك أنه ألزم الحكومة بقواعد العدل، والشورى، والحرية، وجعلها من صميم النظام السياسي، الذي لا يعد نظاما إسلاميا بدونه[2]

فالسيادة في الإسلام تستند أساسا إلى نصوص قررت تلك السيادة لشرع اللّٰه، ويتولاها عملا من تختارهم الأمة، عن طريق الشورى، لممارستها نيابة عنها **لقوله تعالى**: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾ [3] **وقوله** ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[4]

فالأصول الكلية والمباديء العامة في التشريع السياسي الإسلامي فضلا عن الأحكام المقررة بنصوص قطعية هي التي تهيمن بمفاهيمها على التنظيم الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي [5]

إن الشريعة لها سيادة كاملة على جميع الأجهزة السياسية، بما في ذلك الهيئة التي تصدر القوانين، فإنها لا تملك تغيير أحكام الشريعة أو تعطيلها [6]

وبذلك يكون الإسلام، أول نظام سياسي، يضع حدودا لسلطة الأغلبية الحاكمة فسيادة الدولة نفسها، منوطة بالتشريع الذي يخضع له الحاكم والمحكوم على السواء، وهذا التشريع أمر واقعي، في كتاب مسطور وليس أمرا خياليا، مستوحى من فكرة غامضة [1]

إن خضوع كل من السلطة السياسة في الدولة، ومواطنيها للمبادئ العامة، والقيم العليا التي تضمنها دستورها الثابت المكتوب الذي جاء به الإسلام، يجعل

من دولته أول دولة دستورية نشأت في العالم، ولا تجد للسيادة مشكلة في فقهها الدستوري. [2]

إن الحكم في الإسلام مقيّد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقيم توجهه، وأحكام تقيده، ولا يستطيع أحد إلغاء هذه الأحكام، أو تجميدها، لاملك، ولا رئيس ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مؤتمر شعبي عام، ولا أي قوة في الأرض، تملك أن تغير من أحكام الله الثابتة شيئا. [3]

فالدولة في الإسلام إنما هي كيان سياسي، يقوم بتنفيذ أحكام الإسلام، ويجعل دعوته إلى الناس جميعا، وبدون هذا يبقى الإسلام مجرد طقوس روحية، وصفات خلقية. [4]

ومن هنا يمكن القول، إن البحث في نظرية "السيادة " في الإسلام، أمر طارئ غريب عنه، وتقيد لفقه سياسي اقتضته ظروف، ومشاكل في بيئات خاصة.

أما في الإسلام، فإن السيادة للشرع، لا غبار في ذلك ولا التباس، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ [5]

وقوله صلى الله عليه وسلم "**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ** "

وبذلك قضى الإسلام على مشكلة السيادة، التي شغلت أذهان فلاسفة السياسة الوضعية، ردحا طويلا من الزمن، دون أن تظفر، إلا بمبررات ينهض عليها استبداد ملوك أوروبا، وإرساء مبدأ الحق للقوة، وأن العدل هو مصلحة الأقوى، وأن الغاية تبرر الوسيلة، وغير ذلك من المبادئ التي ترجع بالبشرية القهقرى إلى شريعة الغاب. [1]

أما سيادة الأمة، فتتمثل في سلطتها في التولية عن طريق الشورى، وفي النقد النزية والمراقبة، والاجتهاد التشريعي على أصول مقررة، لا في إنشاء تشريع مبتدأ.

هـذا، وليسـت الأمـة صـاحية السـيادة في التشـريع، بمعنـى إنشـاء قواعـده، ومفاهيمه الكبرى، إنشاء لأن ذلك حق، [2] قال تعالى " إن الحكم إلا الله " [3]

فسلطة الأمة إذن ليست مطلقة كما في الديمقراطيات الحالية، وإنما هي مقيدة بالشريعة، بدين الله الذي اعتنقه والتزم به كل فرد منها، فهي لا تستطيع أن تتصرف إلا في حدود هذا القانون، الذي يحتوي الكتاب والسنة، وإذا كان قد اعترف بأن إرادة الأمة الكلية، أحد مصادر القانون، فالمفهوم أن هذه الإرادة وهذا السلطان يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة أيضا في صورة ما، لذلك فالأمة ملتزمة بالقانون الأخلاقي، مقيدة بمبادئه، وقد فرض الإسلام عليها واجبات وكلفها مسؤوليات [4]

غير أن التشريع، بمعنى البناء والتفريع، على أصول كلية، إجتهادا بالرأي، فيما للرأي فيه مجال، أو ما كان تنفيذا لنصوص صريحة قاطعة، فهذا موكول للمجتهدين أولى التخصص، من علماء هذه الأمة، بالإستعانة بأولى الخبرة العلمية المكتسبة، ويوجب أن يضمهم (مجلس الشورى)، مضافا إليه هيئات، أو لجان علمية متخصصة، من سياسية، واقتصادية، وقضائية، وصناعية، ومهنية، وما إلى ذلك. [5]

لتنوع مصالح الأمة، كلّ وما تخصص فيه، توسيدا للأمر إلى أهله.

لذلك يكون الاجتهاد التشريعي في اتخاذ النظم التفصيلية في إطارها، إذ لا يملك أحد لتلك الأصول، والمبادئ، والأحكام، تغييرا ولا تبديلا. **قال تعالى (لا مبدل لكلماته)**[1]

لتعلقها بالمصالح الإنسانية العليا، الثابتة كمبدأ العدل المطلق، ومبدأ المساواة، ولا سيما أمام القضاء، ومبدأ الحرية، ومبدأ التكافل الاجتماعي، ومبدأ المسؤولية التبادلية بين الفرد والسلطة الحاكمة، ومبدأ الملكية الفردية، ومبدأ الملكية العامة، تحقيقا للمصلحة، ومبدأ القوة بجميع وجوهها المادية والمعنوية. [2]

كما تناول وجوه التشريع المختلفة، كالتشريع المدني، وأصول التشريع التجاري، وأمهات الجنايات، والجرائم وعقوباتها، من الحدود والقصاص [3]

وتطرق لأمهات الفضائل، وغيرها من المبادىء التي يجب الالتزام بها، حكاما ومحكومين، دون أن يملك أحد، تبديلها، أو إلغائها، أو تجميدها. [4]

لقد ترك الإسلام للمسلمين، بعد أن وضع قواعد الحكم في سيادة الشرع، وسلطةالأمة، وعدالة القضاء، وأخوة المواطنين وبعد أن قرر تنصييب الإمام (رئيس الدولة)، وبيعة الأمة له، ترك للمسلمين، أمر الشؤون التفصيلية، في الدولة الإسلامية وشكلها، ليتسع لأولى الأمر أن يضعوا أنظمتهم، ويشكلوا حكومتهم، ويعينوا وزراءهم، ويكونوا مجالسهم، بما يلائم أوضاعهم، وأحوالهم، ويتناسب مع تجديد أساليب الحياة، ومعايش الناس. [5]

إن نظام الحكم الإسلامي، يختلف عن أنظمة الحكم السابقة والحالية، فلم تكن الدولة في شكلها إمبراطورية، لأن الشكل الإمبراطوري يعني أن تشتمل الدولة على ولايات مستقلة في شؤونها الداخلية، وأحكامها وقوانينها، ولكنها ترتبط بدولة يرأسها الإمبراطور ارتباطا في السايسة العامة، وتشارك في موازنة الدولة العامة، بجزء من أموالها الخاصة، وتساعد الإمبراطور بجيشها وقواتها، وشكل الدولة الإسلامية التي وجدت لم تكن كذلك.

ولم تكن الدولة الإسلامية ملكية وراثية بشكل الدول الملكية الحالية، وإن أطلق اسم الملك على الخليفة أو الإمام في بعض عصور الدولة الإسلامية، وإن حصرت الخلافة في أسرة معينة في بعض الدول الإسلامية كالأموية والعباسية والفاطمية [1]

والحكم والسلطان، لا يوّرث في الإسلام، وإنما يترك للجماعة أن تختار، للحكم، من تراه أصلح الناس له، وأقدرهم عليه [2]

ولم تكن الدولة في شكلها جمهورية، تحدد فيها مدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات أو سبع سنوات، وإنما تحدد مدة رئيس الدولة بمدى صلاحيته للحكم، وتطبيق الإسلام [3]

والحاكم لا يصح أن يستأثر بأمر المسلمين، بغير رضى جماعتهم، ولا تعتبر ولاية الخليفة قائمة، إلا بالاختيار ممن لهم حق اختيار الخليفة، وبالقبول من جانب الشخص الذي وقع عليه الاختيار. [4]

ومن الأسس التي وضعها الإمام البنا للهيكل الأساسي لنظام الحكم الإسلامي

هو احترام إرادة الأمة بوجوب مشاورتها والأخذ برأيها وقبول أمرها ونهيها له

وأن يكون الحاكم مسؤولا بين يدي الله أمام الناس [1]

فالنظام السياسي الإسلامي ليس نظاما ديمقراطيا بحال، وهو يختلف مع الديمقراطية في الأسس والمبادئ، خلافا غير يسير وهو ليس نظاما شموليا، ولا نظاما اشتراكيا، ولا نظاما رأسماليا. [2]

يقول الدكتور عبد الحميد متولي:

وإذا راعينا أن الإسلام مبادىء، وأنظمة خاصة، يختلف بها عن الرأسمالية، وعمّا هو معروف من أنواع الاشتراكية نقول: إننا إذا أخذنا بعين الاعتبار هذه الاعتبارات جميعا، فإننا نجدنا نؤثر القول، بأن الإسلام ليس رأسماليا، ولا اشتراكيا، وإنما هو ذو نظام خاص، يقوم على مبادئ العدالة والرحمة، والمصلحة، والأخلاق التي يقررها الإسلام " [3]

فالنظام السياسي الإسلامي، نظام مستقل، وليس مما يرفع شأن الإسلام، أن تطلق عليه مثل هذه الأسماء، والمصطلحات، فهو نظام متميز، مستقل، له من مبادئه، ونظمه، في السياسة والحكم، ما يمكن أن يظل مفخرة له، على كل ما عرفه ويعرفه الناس من أنظمة. [4]

فالنظام السياسي الإسلامي نظام مستقل، فإذا أشبهته بعض الأنظمة السياسية القديمة أو الحديثة في بعض نواحيه، فهذا ليس معناه أن يكون الإسلام هو هذا النظام، لأن للإسلام وجهته الخاصة، ونظرته المتميزة إلى الكون والحياة والإنسان، وهو نظام خاص قائم بين النظم القديمة والحديثة. (1)

إن النظام السياسي في الإسلام هو نظام متميز، يصعب تصنيفه ضمن إحدى الأنظمة السياسية السائدة، لأن له ذاتيته المستقلة، التي ترتكز على شريعة الإسلام التي تطالب الشعب بطاعة ولاة الأمر. (2)

ولذلك وجب أن تكون الحكومة صالحة، وأن يكون للإرادة العامة للشعب المسلم، الدور الأكبر في قيامها، ومحاسبتها، وأن تسيير وفق القانون الإسلامي.

ولهذا فنظام الدولة الإسلامية، نظام فريد خالص، ومتميز له ذاتيته ومقوماته، ومنهجه، وأسسه.

يوافق الأنظمة الوضعية فيما فيها من حسنات ويزيد عليها لأن مصادره الكتاب والسنة وما يتبعها من مصادر تبعية.

خاتمة:

من خلال ما مضى يمكن أن نصل إلى النتائج التالية:

1- إن النظام السياسي في الإسلام نظام مستقل متميز وفريد له ذاتيته ومقوماته و مبادئه ونظمه في السياسة والحكم ولا يمكن تصنيفه ضمن الأنظمة السياسية السائدة.

2- يقوم النظام السياسي في الإسلام على دعامتين أساسيتين هما الطاعة والشورى.

3- لقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بالأحكام الكلية ورسمت المناهج العامة للحكم والإدارة وتركت ما دون ذلك لأولي الأمر ينظمونه بقوانين يضعونها، شرط ألا تخرج عن أحكام الإسلام وأصوله العامة.

4- السيادة في الإسلام للشرع والسلطان للأمة، والسيادة يتولاها عمليا من تختارهم الأمة عن طريق البيعة، والشورى في حدود ما وضعه الكتاب وفصلته السنة.

5- لم تكن الشريعة مجرد استجابة للحاجات المحلية الموقوتة كما هو الشأن في التشريعات الأرضية، إنما كانت منهاجا إلهيا لتطوير البشرية كلها وصياغتها صياغة معينة لتحقيق المجتمع الإسلامي المنشود.

6- لا خلاص للبشرية إلا بالاهتداء بهدي القرآن والاقتباس بالنور، والسير وفق منهج الإسلام وأصوله العامة في السياسة والحكم.

الهوامش:

---

[1] أنظر من فقه الدولة في الإسلام د.القرضاوي ص 30

[2] الدولة وسياسة الحكم / الحصري ص 34

[3] المرجع السابق ص 35

[1] انظر – نظام الحكم / ظافر القاسي ص 388

- النظريات السياسية الإسلامية / ضياء الدين الريس ص 385
- الإسلام وأوضاعنا السياسية/ عبد القادر عودة ص 100

[2] من فقه الدولة في الإسلام / القرضاوي ص 40

[3] آل عمران / 110

[1] من فقه الدولة في الإسلام / القرضاوي ص 51

[2] الشورى / 38

[3] آل عمران

[4]الإسلام وأوضاعنا السياسية / عبد القادر عودة ص 9

(1) قريش /4

(2) من فقه الدولة في الإسلام / القرضاوي ص 49

(3) من فقه الدولة في الإسلام / القرضاوي ص 49

(1) المرجع السابق ص/49

(2) الإسلام وأوضاعنا السياسية / عبد القادر عودة 93 – 94

(1) الإسلام وأوضاعنا السياسية / عبد القادر عودة ص 98- 99.

(2) النظام الدستوري في الإسلام / مصطفى كمال وصفى ص 17

(3) النظام السياسي / الخياط ص 132

(4) الإسلام وأضاعنا السياسية / عبد القادر عودة ص 100

(5) نظام الحكم في الإسلام / محمد يوسف موسى ص 15،16

(1) نحو مجتمع إسلامي / سيد قطب دار الشروق الطبعة الثانية 1395/1975 ص 64

(2) أنظر من فقه الدولة في الإسلام / القرضاوي من ص 32 إلى ص 35 يتصرف

(3) النظام الدستوري في الإسلام / مصطفى كمال وصيفي ص 15- 16

(1) النظام الدستوري في الإسلام / مصطفى كمال وصيفي ص 16 .

(2) نظام الإسلام: الحكم والدولة / محمد المبارك ص 143- 144

(3) أنظر السياسة الشرعية / عبد الوهاب خلاف ص 11

- فرقاني سمير رسالة ماجيستير – جامعة الأمير عبد القادر -

(1)) أنظر الإسلام وأوضاعنا السياسية / عبد القادر عودة ص 100

[2] السياسة الشرعية / عبد الوهاب خلاف ص 11

[1]– أنظر من فقه الدولة في الإسلام /القرضاوي ص 30 و ص 58

[2]– الإسلام على مفترق الطرق / محمد أسد

(3)- الحج/41

[1]– نظام الإسلام الحكم والدولة / محمد المبارك ص 141

[2]– النظرييات السياسة الإسلامية / ضياء الدين الديس ص 383

[3]– الإسلام والسياسة / داحسين فوزي النجار ص 84

[4]– النظم السياسية / دعاصم عجيلة ص 169

[1]- الوصايا في الفقه الإسلامي /محمد سلام مدكور، ص 373 - ط1 1958

- الإسلام والنصرانية / محمد عبده ص 41/70

- العدالة الإجتماعية في الإسلام / سيد قطب ص 1/13

[2]– من فقه الدولة في الإسلام / د القرضاوي ص 46

[3]– من فقه الدولة في الإسلام / د القرضاوي ص 47

[4]– رواه مسلم

[1]– سورة التوبة

[2]– النظام الدستوري في الإسلام / د مصطفى كمال وصفي ص16،17

[3]– الإسلام وأوضاعنا السياسية / عبد القادر عودة ص99

[4]– الإسلام وأوضاعنا السياسية / عودة ص 98

[1]– من فقه الدولة /القرضاوي ص 59

[2]– الإسلام وأوضاعنا السياسية / عودة ص 99

[3]– نظام الإسلام / محمد المبارك ص 137

[4]– الإسلام وأوضاعنا السايسة /عودة ص 103

[1]– خصائص التشريع الإسلامي في لاسياسة والحكم /الدكتور فتحي الدريني ص 185.

[2]– النظريات السياسية / ضياء الدين الريس ص 322

[3]– سورة آل عمران /104

[4]– سورة الشورى /38

[5]– خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم / الدكتور فتحي الدريني ص 186

[6]– من فقه الدولة في الإسلام/القرضاوي ص 38

[1]– خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم / فتحي الدريني ص 81

[2]– خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم /الدكتور فتحي الدريني ص 185

[3]– من فقه الدولة في الإسلام / القرضاوي ص 58

[4]– نظام الحكم في الإسلام/تقى الدين النبهاني ص 17 - نظام الإسلام/محمد المبارك ص 141

[5]– سورة يوسف / 40

[1]– خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم/ الدكتور فتحي الدريني ص 83/82

[2]– خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم/فتحي الدريني ص83

[3]– سورة يوسف / 40

[4]– النظريات السياسة/ ضياء الدين الريس ص 384/383

[5]– خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم / فتحي الدريني ص 83

[1]– سورة الأنعام /115

[2]– خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم/ الدكتور فتحي الدريني ص 188/186

[3]– خصائص التشريع الجنائي / الدرينة ص 43

[4]– المرجع السابق ص 188

[5]– السايسة الشرعية / خلاف ص 17 [الخياط /134]

[1]– الخياط / ص 133

[2]– الإسلام وأوضاعنا السياسية / عودة ص 100

[3]– الخياط / ص 13

[4]– الإسلام واوضعنا السياسية / عودة ص 99

[1]– الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن النيا / د/محمد عبد القادر أبو فارس ص 51 .

[2]– الخلافة الإسلامية /جمال المراكبي 304/303

[3]– مباديء نظام الحكم في الإسلام / عبد الحميد متولي ص

[4]– الدولة / الحصري ص 34

[1]– أنظر – الدولة /الحصري ص 35

- نظام الحكم / ظافر القاسي ص 388

[2]– معالم النظام السياسي الإسلامي / د.محمد الشحات ص 326

